

﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَعْفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ 1 ذو القعدة 1442 هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينَ الْبَدْلِ وَالْعَطَاءِ، أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، وَجَعَلَهَا مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ وَأَعْظَمَ الْقُرْبَاتِ، وَوَعَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ بِالْأَجْرِ الْكَبِيرِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿عَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «أَمَرَ تَعَالَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَالِدَوَامِ وَالثَّبَاتِ عَلَى ذَلِكَ وَالِاسْتِمْرَارِ، وَحَثَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ، أَيُّ: مِمَّا هُوَ مَعَكُمْ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِي مَنْ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ صَارَ إِلَيْكُمْ، فَأَرْشَدَ تَعَالَى إِلَى اسْتِعْمَالِ مَا اسْتَخْلَفَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَالِ فِي طَاعَتِهِ، فَإِنْ يَفْعَلُوا وَإِلَّا حَاسَبُهُمْ عَلَيْهِ، وَعَاقِبُهُمْ لِتَرْكِهِمُ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ مُخْلَفًا عَنْكَ، فَلَعَلَّ وَارِثَكَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَسْعَدَ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْكَ، أَوْ يَعْصِيَ اللَّهُ فِيهِ، فَتَكُونُ قَدْ سَعَيْتَ فِي مُعَاوَنَتِهِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. اهـ

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِلصَّدَقَاتِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: إِذَا قَبِلَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّدَقَةَ أَخَذَهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا حَتَّى تَصِيرَ مِثْلَ جَبَلٍ أُحُدٍ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ قَلْوَصَهُ [هِيَ النَّاقَةُ الْفَتِيَّةُ]، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ». الثَّانِي: الْمُتَصَدِّقُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ،

فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ»، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ». وَلِكَيْ تَعْرِفَ مَدَى نِعْمَةِ أَنْ تَسْتَظِلَّ بِظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَأَمَّلَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ حِينَمَا يَقِفُ النَّاسُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَقَدْ اشْتَدَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَأُذْيِتَتْ مِنْ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، وَلَا ظِلَّ لِأَحَدٍ إِلَّا ظِلُّ عَرْشِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمَا بَيْنَ مُسْتَظِلِّ بِظِلِّ الْعَرْشِ، وَبَيْنَ مَضْحُوِّ بَحْرِ الشَّمْسِ قَدْ صَهَرَتْهُ بِحَرِّهَا، وَاشْتَدَّ كَرْبُهُ وَقَلَقُهُ مِنْ وَهَجِهَا، ثُمَّ أزدَحَمَتِ الْأُمَمُ وَتَدَاعَفَتِ، وَاجْتَمَعَ حَرُّ الشَّمْسِ وَوَهَجِ أَنْفَاسِ الْخَلَائِقِ وَتَزَاوَجَ أَجْسَامِهِمْ، فَفَاضَ الْعَرَقُ مِنْهُمْ سَائِلًا حَتَّى اسْتَفْقَعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ عَلَى الْأَبْدَانِ عَلَى قَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ بِالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ الْعَرَقُ كَعْبِيهِ، وَبَعْضُهُمْ حَقْوِيهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِيهِ. فَتَوَهَّمْ نَفْسَكَ وَقَدْ عَلَاكَ الْعَرَقُ، وَأَطْبَقْ عَلَيْكَ الْغَمُّ، وَضَاقَتْ نَفْسُكَ فِي صَدْرِكَ مِنْ شِدَّةِ الْعَرَقِ وَالْفَزَعِ وَالرُّعْبِ، وَالنَّاسُ مَعَكَ مُتَنْظِرُونَ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ إِلَى دَارِ السَّعَادَةِ، أَوْ إِلَى دَارِ الشَّقَاءِ، قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا ظَنُّكَ بِأَقْوَامٍ قَامُوا لِلَّهِ ﷻ عَلَى أَقْدَامِهِمْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَمْ يَأْكُلُوا فِيهَا أُكْلَةً، وَلَمْ يَشْرَبُوا فِيهَا شَرْبَةً. فَتَوَهَّمْ نَفْسَكَ وَأَنْتَ وَاقِفٌ بَيْنَ الْخَلَائِقِ وَكُلِّ مِنْهُمْ يُنَادِي: نَفْسِي، نَفْسِي.

الثَّالِثُ: صِدْقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ. أَخْرَجَ الْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ»، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: حَدِّثْنَا شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِدْقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ».

الرَّابِعُ: الصَّدْقَةُ تَقِي الرَّجُلَ الْفِتْنَةَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدْقَةُ». الْحَدِيثَ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الصَّدْقَةَ بَابُهَا وَاسِعٌ، وَطُرُقُهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَكَيْسَتْ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْمَالِ فَقَطْ.

فَمِنَ الصَّدَقَاتِ: كَفَّ الْعَبْدُ شَرَّهُ عَنِ النَّاسِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ - الْأَخْرَقُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَانِعٍ -»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنِ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

الثَّانِي مِنْ مَجَالَاتِ الصَّدَقَةِ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

الثَّلَاثُ مِنْ مَجَالَاتِ الصَّدَقَةِ: إِيْتَانُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ مُتَتَوِيًّا عَفَافَ نَفْسِهِ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

الرَّابِعُ مِنْ مَجَالَاتِ الصَّدَقَةِ: هَذِهِ الْأَعْمَالُ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرَفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعُهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

الخَامِسُ مِنْ مَجَالَاتِ الصَّدَقَةِ: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

السَّادِسُ: الإِخْتِسَابُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ لِلصَّدَقَةِ آدَابًا عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا:

الأوَّلُ: أَخِي الْفَقِيرِ، لَا تَحْتَقِرْ صَدَقَتَكَ مَهْمَا كَانَتْ قَلِيلَةً؛ فَرُبَّ دِرْهَمٍ سَبَقَ مِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمًا. أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَحَسَنَةُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقَاتِ الْحَسَنَةِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِئَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ».

الثَّانِي: عَدَمُ الْمَنِّ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾.

الثَّالِثُ: تَعْجِيلُ الصَّدَقَةِ حَالَ الصِّحَّةِ، وَعَدَمُ تَأْخِيرِهَا. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

الرَّابِعُ: تَقْدِيمُ ذَوِي الرَّحِمِ فِي الصَّدَقَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ. أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».